**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.**

**الصورة الثانية**: وهي من شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بترك التشهد على كل حال، فإن كان في الثالثة فوظيفته الرجوع والتدارك، وإن كان في الرابعة مضى وأتى بالتشهد بعد الصلاة.

وقد وقع الكلام في إمكان إجراء قاعدة التجاوز في الركعة التي قام عنها لنفي وجوب الرجوع لتدارك التشهد أم لا؟ وربما يلوح من عبارة سيد العروة قدس سره – فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله – جريان قاعدة التجاوز في المقام، ولكن سيد المستمسك [ج٧ ص٦٠٩] قدس سره الشريف أفاد أنه إن كان المقصود أن الشك في التشهد بعد تجاوز محله فهو موضوع قاعدة التجاوز، فالمكلف ليس له شك في التشهد حسب الفرض، بل يعلم يقيناً أنه لم يأت به، وإنما يشك في أن الركعة التي قام عنها هي الثانية أم الثالثة. فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز في التشهد مع كونه معلوم الترك وليس مشكوكاً، وإن كان المقصود أن الشك بين الثلاث والأربع بعد تجاوز المحل فليس له معنى محصل.

**ولكن هناك وجهين في كلمات الأعلام لتقرير جريان قاعدة التجاوز في المقام:**

**الوجه الأول**: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [في ج١٩ ص١٤٩ في هذا الفرع] من أن مجرى القاعدة ليس هو التشهد كي يقال بعدم الشك فيه، وإنما علمه بترك التشهد وشكه في كون الركعة السابقة هي الثانية أو الثالثة أوجب له شكاً وجدانا في أداء وظيفة الركعة السابقة، فإن كانت الركعة السابقة هي الثانية فهو لم يتم وظيفتها، لأن من وظيفتها التشهد وهو لم يأتي به، وإن كانت الركعة السابقة هي الثالثة فقد أتم وظيفتها، إذ ليس من وظيفتها التشهد. فعلمه بترك التشهد مع شكه في أن السابقة ثانية أم ثالثة أوجب له شكاً وجدانياً في أن الركعة التي قام عنها تامة من حيث الوظيفة الشرعية أم لا؟ فمجرى قاعدة التجاوز الركعة السابقة من حيث إنها تامة الوظيفة أم لا؟ وببركات قاعدة التجاوز يثبت أن الركعة التي قام عنها تامة من حيث الوظيفة.

ولكنه أجاب عن ذلك بعدم شمول دليل قاعدة التجاوز لفرض انحفاظ صورة العمل، وتقريب كلامه قدس سره هو أن ظاهر سياق دليل قاعدة التجاوز أن مورد القاعدة الشك في واقع الامتثال، أي الشك في واقع المعنون لا الشك في العنوان، بمعنى أن يكون الشك منصباً على كيفية ما صدر منه خارجاً، وهل أن ما

صدر منه كان امتثالاً أم لا؟ وإما إذا لم يكن له شك في كيفية الواقع وإنما شكه في العنوان فليس موضوعاً لقاعدة التجاوز، ولو من جهة اختصاص جميع تطبيقات القاعدة في الروايات – خصوصاً صحيحة زرارة – بفرض الشك في كيفية المعنون، مما يشكل مانعاً من إحراز إطلاقها لغيره.

ومحل الكلام كذلك، فإن المكلف حيث يقطع بأن الركعة التي قام عنها لم يكن فيها تشهد فليس له شك في كيفية الواقع وهو فعله الخارجي، بل هو واضح لديه، وإنما كل شكه في أن هذه الركعة التي يقطع بعدم إتيان التشهد فيها هل كانت ثانية أم ثالثة؟ فهو شك في عنوان الركعة التي قام عنها وأنها الثانية أم الثالثة، وإن اقتضى ذلك الشك في تمامية وظيفة الركعة التي قام عنها، إذ على فرض أنها الثانية فهو لم يأت بالتشهد، وعلى فرض أنها الثالثة فهي تامة. فبما أن مصب شكه بالأصالة هو العنوان وإلا فواقع المعنون – يعني واقع ما صدر منه – لا شك فيه، فلا يحرز شمول دليل قاعدة التجاوز لمثل ذلك.

**الوجه الثاني**: ما ذكره الشيخ المرتضى الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها ص٧٣٠] من أن من مصاديق القاعدة ما إذا كان ترك الواجب معلوماً وشك في المسوغ الشرعي للترك وإن لم يكن هناك شك في الفعل، مثلاً لو أن المكلف أحرز أنه ترك القراءة لكن لا يدري هل ترك القراءة للعجز عنها في ظرفها فهي ساقطة عنه شرعاً، أم أنه ترك القراءة غفلة لا لمسوغ شرعي فيجب عليه العود لتداركها لو كان في المحل الذكري لها كما لو كان في القنوت ؟ فهو مما لاشك له في الترك وإنما الشك في منشأ الترك، فتجري قاعدة التجاوز في هذا الفرض، لإطلاق بعض أدلتها كما في قوله في رواية محمد بن مسلم: (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامض ولا تعد)، وقوله في موثقة بكير بن أعين: (سألته عن الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)، وقوله في موثق بن أبي يعفور: (إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه)، وقوله في صحيح محمد بن مسلم: (في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته، قال: فقال عليه السلام: لا يعيد ولا شيء عليه)، وفي المعتبر عنه: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق)، فإن مقتضى إطلاق هذه الروايات وعدم تقييدها بفرض الشك في الفعل أنه يكفي فيها الشك في تمامية الصلاة لاحتمال المسوغ الشرعي للترك وإن لم يكن لديه شك في فعله الخارجي.

**وتطبيق ذلك في المقام**: أن المكلف وإن علم بترك التشهد إلا أنه تجاوز المحل الشرعي للتشهد قطعاً سواء قام من الركعة الثانية أم الثالثة، ويحتمل وجود المسوغ للترك وهو التوجه إلى كون ظرف الترك هو الركعة الثالثة، والنتيجة أن لديه تردداً في تمامية صلاته فتشمله إطلاقات قاعدة التجاوز.

**وأجاب عن ذلك**: بأن الأخذ بالكبرى قريب جداً، وإنما المنع من تحقق الصغرى بلحاظ أن موضوع قاعدة التجاوز هو تجاوز المحل الشرعي لما هو متردد فيه، والمحل الشرعي الذي تجاوزه المكلف في المقام إما محل التشهد أو محل المسوغ الشرعي لترك التشهد، فإن كان المقصود هو تجاوز المحل الشرعي للتشهد فهو صحيح إلا أن التشهد معلوم العدم لا مشكوك، وإن كان المقصود الثاني لاحتمال أن تركه للتشهد كان من باب عدم الوجوب – لا غفلة عنه – إلا أن ظرف عدم وجوبه هو كونه في الثالثة، وذلك إنما يتصور بالدخول في الثالثة، لكن ذلك لم يحرز فضلاً عن تصور التجاوز عنه.

وما ذكره قدس سره من استقراب الكبرى ممنوع بأن المنصرف من أدلة القاعدة فرض الشك في الفعل من خلال موارد تطبيقاتها في سائر الروايات، ولا يحرز شمولها لفرض الشك في المسوغ الشرعي لترك الواجب مع العلم بعدمه، فالصحيح في المنع ما أشار إليه من أن ظاهر أدلة قاعدة التجاوز أن موضوعها تجاوز المحل لما شك في فعله لا في مسوغ تركه.

وهنا وإن تجاوز المكلف محل التشهد إلا أن التشهد ليس مشكوكاً بل معلوم العدم، فبما أن موضوعها تجاوز محل المشكوك فلا شمول في أدلتها لتجاوز محل المعلوم الترك كي يكون مجرىً لقاعدة التجاوز.

**والحمد لله رب العالمين.**